

CCass,17/06/1992,1579

Identification			
Ref 20850	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1579
Date de décision 17/06/1992	N° de dossier 90/4425	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Action en justice, Procédure Civile		Mots clés Pièces, Obligation de les traduire (Non), Langue française, Exigence de la rédaction en langue arabe pour les requêtes et mémoires	
Base légale		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية	

Résumé en français

La Cour d'appel se doit d'examiner le contenu d'un acte produit par les parties même s'il est élaboré en langue française et n'est pas tenue de faire appel aux services d'un traducteur si elle est en mesure d'en comprendre le contenu.

Si la langue arabe est la langue officielle des plaidoiries et les conclusions, elle ne l'est pas pour la rédaction des contrats et les conventions.

Texte intégral

المجلس الأعلى

قرار رقم 1579 – بتاريخ 17/06/1992 – عدد: 4425/90

باسم جلالة الملك

بناء على العريضة المدفوعة بتاريخ 90/9/23 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الاستاذ المامون والرامية الى نقض قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء الصادر بتاريخ 1989/12/19 في الملف عدد

89/2221 .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 91/9/25 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الاستاذ الاندلسي والرامية الى رفض الطلب .

وبناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 29 شتنبر 1974 .

وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ الصادر في . 1992/3/19

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ . 1992/5/13

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما،

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد بوهراس والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد محمد سهيل،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يتبين من محتويات الملف ويؤخذ من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار

البيضاء في تاريخ 19/12/1989 تحت عدد 2345 في الملف ذي العدد 2721/82 انه:

بتاريخ 1977/7/17 سجلت المطعون ضدها الشركة المدنية العقارية « رحا » مقالا عرضت فيه انه بتاريخ

1993/1/15 اعطى المدعى عليه، (ورثة باك بوف وورثة كلود بوف الذين من بينهم ولداه باتري ودومنيك

الطاعنان في الملف 90.4427) للمدعى عليها الاخرى المطعون ضدها هي كذلك، (ماتيلد دهان) وكالة

لبيع ملكهم المسمى « برودير س 4 » موضوع الرسم العقاري عدد 1141 س الذي يقع بشارع عبد المومن بالدار البيضاء .

وان الوكيلة المذكورة باعت لها ذلك الملك بموجب عقد عرفي مؤرخ ب 1986/6/14 وانها دفعت للبائعة

جميع الثمن الذي حدده : المالكون في 603/800 درهم لذلك تلتمس الحكم لها عليهم بالتصريح بانهم قد

فوتوا لها العقار المعني وبتمكينهم اياما منه وباعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة عقد بيع يجب على

المحافظ تسجيله في الرسم العقاري وبادائهم لها تعويضا قدره مائة الف درهم الثمن وبالرسالة التي

وجهتها هذه الاخيرة في تاريخ 1986/5/19 الى موكلها المدعى عليهم تخبرهم فيها بوقوع البيع طالبة منهم

العمل على انجاز عقد البيع النهائي وبعد جواب المدعى عليهم المالكين بانهم قد سحبوا الوكالة من البائعة

بموجب رسائل وجهوها اليها في تاريخ 13 و 19 فبراير و 6 مارس 1987 وبانهم قد باعوا ملكهم المذكور

للطاعنة الاخرى في الملف 90.4425 (الشركة المدنية العقارية « دلي ») بموجب عقد مؤرخ في

1987/6/30 وبعد ان تدخلت هذه الاخيرة في الدعوى بموجب مقال مؤدى عنه بتاريخ 1989 طالبة رفض

طلب المدعية الاصلية وملاحظة ان الرسم العقاري خال من اي تقييد لان حق عيني في حين ان الوكيلة

ماتيلد دهان اقرت بالبيع وبقبض الثمن، بعد ذلك اصدرت ابتدائية الدار البيضاء في تاريخ 1988/11/23

حكما وفق طلبات المدعية محددة التعويض المحكوم به في عشرة الاف درهم وبرفض مقال التدخل،

فاستأنفه كل من المدعى عليهم والمتدخلة وأبقى كل طرف تمسكه بالموقف الذي كان قد أعلن عنه في المرحلة السابقة، بعد ذلك كله صدر القرار المطلوب نقضه القاضي بتأييد الحكم الابتدائي .

وحيث ينبغي التذكير بما أشير إليه آنفاً من أن القرار المطلوب نقضه طعن فيه كل من المدعي عليهما باتريك ودومنيك والمتدخلة في الدعوى الشركة المدنية العقارية « بدلي » بمقال مستقل عن الآخر ففتح لمقال هذه الأخيرة الملف رقم 90/4426 في حين فتح لمقال الأولين الملف رقم 4427 فارتأى المجلس الأعلى ضمهما ما دام أنهما يرميان إلى غاية واحدة ولتحقيق مصلحة مشتركة .

وحيث تتلخص الوسائل المثارة من طرف الطاعنين والمضمنة في المقالين معا من جهة في عيبهم على المحكمة العلة التي ردت بها على دفع الطاعنين باتريك ودومنيك بأن الوكالة التي أعطاها لأمهما بوليت بوف في تاريخ 1977/7/28 لا تشمل البيع وقالت فيها « أنه بالرجوع لأصل الوكالة المحررة بالفرنسية تبين لها أن الفقرة التي تثار التراع حول ترجمتها تتضمن التصرف في العقار بالبيع والشراء » قائلين أن المحكمة لم تكن لها الصلاحية بمراجعة النص الفرنسي لوكالة ما دام أن عدالتنا تمارس باللغة العربية، وإنما كان عليها أن تعين خبيراً في الترجمة، ومن جهة أخرى في ملاحظة كون المحكمة لم تجب عن دفع الشركة الطاعنة بأنها حينما تقدمت برسم شرائها للمحافظة قصد تسجيله على الرسم العقاري لم يكن قد وقع في هذا الرسم أي تقييد لأي حق عدا الحجز التحفظي الذي اتخذ لفائدة المطعون ضدهما قصد ضمان أداء دين فقط وليس للحفاظ على حق في الملك، ويعتبر الطاعنان لذلك أن القرار المطعون فيه منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس وصادر خرقاً للفصلين 66 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري .

لكن بالنسبة للوسيلة الأولى من جهة أن الوكالة المعتمدة أساساً - سواء من طرف المدعية المطعون ضدها وسواء من طرف قضاة الموضوع هي التي أعطاها المالكون جميعهم بمن فيهم الطاعنين باتريك ودومنيك كمباشرة للوكيلة ماتيلد التي أمضت معها عقد البيع وهو الوكالة المحررة بتاريخ 1983/1/15 التي لا ينازع الطاعنون في صحتها ولا يناقشونها بأي وجه، ومن جهة أخرى فإن من حق المحكمة بل من الواجب عليها الرجوع إلى وثيقة قدمت لها بصفة قانونية لمعرفة مضمونها ما دامت قد أنست من نفسها القدرة على فهمها دون الاستعانة بمترجم، وما دام أن اللغة العربية إنما هي مطلوبة في المرافعات وتحرير المذكرات لا في تحرير العقود والاتفاقيات سيما وأن بالملف ترجمة للوكالة المؤرخة بـ 1983/7/23 والتي أعطاها الطاعنان المذكوران لأنها تؤكد أنهما خولا لها التصرف بالبيع والشراء وهو ما فهمته المحكمة كذلك من هذه الوكالة وبالنسبة للوسيلة الثانية فإنه ما دام أنه لم يسجل على الرسم العقاري لا شراء الطاعنة ولا شراء المطعون ضدها فلا وجه للاستدلال بالفصلين 66,67 من ظهير التحفيظ العقاري من طرف الطاعنة المتأخر شراؤها في مواجهة المطعون دعوة ضد البائعين لاتمام البيع ولتعجيل الحكم به في الرسم العقاري، الشيء الذي أصبح معه الوسيلتان معا عديمتي الأساس .

لهذه الأسباب:

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد : محمد عمور والمستشارين السادة : محمد بوهراس مقرراً - احمد عاصم - مولاي جعفر سليطن - احمد بنكيران وبمحضر المحامي العام السيد محمد سهيل وبمساعدة كاتب الضبط السيد الحسن الخيلي.